بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد رقم (٢٣٨) ـ السنة الحادية والثلاثون ـ ٩ محرم ١٤١٨ هـ ـ الموافق ١٥ مايو ١٩٩٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١ ـ قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم تسجيل الاراضي. ٥

٢ ـ مـرسـوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مجلس إدارة غـرفـة تجارة وصناعة دبي. ١٠

٣ ـ مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن انشاء مـؤسسة عامة تعرف باسم الفيكتوري. ١٢

٤ ـ أمـر بتعيين سمـو الشيخ أحمد بن سعيـد آل مكتـوم رئيسـاً لمؤسسة «الفيكتوري». ١٤

٥ ـ أمر بتشكيل لجنة قضائية خاصة ١٧

٦ ـ تصـــحيح ٢٠

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن
رسوم تسجيل الاراضي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر اصدار القانون الآتي :

مـــادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٧» ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مـــادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، إلا إذا دل السياق على غير ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الدائرة	دائرة الاراضي والأملاك
الرسوم	رسوم معاملات تسجيل الأراضي
الارض أو المال غير المنقول	الارض وما يكون عليها من ابنية واشجار أو أي شيء آخر ثابت فيها.
معاملات تسجيل الاراضي	المعاملات التي تتم في دائرة الاراضي والاملاك على اختلاف انواعها: وتشمل البيع والهبة والانتقال بالارث والتخارج والوصية والقسمة بين الشركاء والرهن وتحويله وفكه وانشاء الوقف الخيري والذري.

مـــادة (٣)

تستـــوفي الدائـرة الرســـوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القـــانون عن معاملات تسجيل الاراضي.

مـــادة (٤)

(أ) يستـــوفى من المشتري في معـــامـــلات تسجيل البيع ١,٥٪ مـن بدل البيع ويستوفى من البائع ٢ / ١٪ من هذا البدل.

(ب) يستـوفى من الشركـاء رسم تسجيل معـاملة قسمـة الأمـوال غير المنقـولة بصورة رضائيـة أو جبرية على أساس قيمة الحصة الشـائعة التي يملكها كل شريك قبل القسمة.

(جـــ) تستوفى رسـوم معـامـلات تسجيل التخارج والهبـة والوصيـة والرهن وتحويل الديـن من قبل المتخـــارج له والموهوب له والموصـى له والمدين والمحول له الدين على الترتيب.

(د) وفي غير المعاملات المذكورة في الفقـرات أ، ب، جـ يدفع طالب اجراء المعاملة او من تمت المعاملة لصالحه الرسوم المتوجبة على هذه المعاملة.

مـــادة (٥)

إذا رأى مدير عام الدائرة ان القيمـة التي اعتمدها اطراف المعاملة تقل عن القيمة الحقيقية للمال غير المنقول، فعليـه ان يحيل امر تقدير هذه القيمة الى لجنة مشكلة من خمســة أعضاء يعينون من قبـل رئيس الدائرة ويستـوفى الرسم على اساس تقدير هذه اللجنة.

مـــادة (٦)

يحق لأي من اصحاب حق الانتقال ان يسجل حصتـه الارثية مقابل دفع

ما يصيبها من الرسـوم مع تسجيل حصص بقية الورثة، ولا تجرى اية معاملة بشأن هذه الحصص الا بعد دفع الرسوم عنها.

مـــادة (٧)

يحق لأي دائن لأحد الورثة أن يطلب من الدائـرة استنادا الى حجة حصر الارث تسجيل حصة المدين الارثية بعد دفع مـا يصيبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقيـة الورثة، ولا تجرى أي معـاملة بشأن هذه الحصص الا بعـد دفع الرسوم عنها.

مـــادة (٨)

يُـعتبر كسر الدرهم درهما واحدا في معاملات تسجيل الاراضي.

مـــادة (٩)

١ ـ تُـعفى من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون :

١ ـ حكومة دبي.

٢ ـ الجمعيات الخيرية.

٣ ـ الاوقاف الخيرية.

٤ ـ الأموال غير المنقولة التي تملكهـا بلدية دبي وأية سلطة محلية أخرى من أجل غاية عامة.

٢ ـ (أ) تعفى من رسوم الهبة أو البيع معـاملة تسجيل المال غير المنقول الممنوح من الحكومـة أو الذي يُـشترى بمـوجب قـانـون برنامج تمويل الاسكان الخاص.

(ب) تعفى من رسم الرهن معـاملة تسجيل رهن المال غير المنقول لصـالح برنامج تمويل الاسكان الخاص أو لصالح مجلس الأعمار ومعاملة تحويل هذا الرهن وفكه.

مـــادة (١٠)

للحـاكم بأمر يصـدره ان يعفي من الرسوم أي مكلف في أية معـاملة من معاملات تسجيل الاراضي.

مـــادة (١١)

يُـلغى أي نص في أي قـــانون أو نظام أو أمـــر أو تعليمات إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

مـــادة (١٢)

يُـنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صـــــدر في دبي بتاريخ ٢٣ ابريل ١٩٩٧ م
المـــــــــوافق ١٦ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

جـدول الرسوم

نوع المعـــاملة	الرســـــم
البيع	١,٥٪ من بدل البيع، مضـافـا إليـه رسم محلي مقاره ٢ / ١٪ من البدل.
الهبة	١ / ٨ ٪ من قيمة المال الموهوب
الانتقال بالارث	١٠٠٠ درهم مع مراعاة احكام المادتين ٦، ٧ من هذا القانون.
التخارج	مجاناً، إلا إذا كانت قيمة الحصة المتخارج عليهـا تزيد على خمسـة مـلايين درهم فيستـوفى الرسم بنسبـة ١ / ٤ ٪ من هذه القيمة.
الوصية	١ / ٨ ٪ من قيمة المال الموصى به
الرهن	١ / ٤ ٪ من قيمة الدين
تحويل الرهن	١ / ٤ ٪ من قيمة الدين المحول
فك الرهن	١٠٠٠ درهم مهما كانت قيمة الدين
تمديد مدة السداد في عقد الرهن	١٠٠٠ درهم مهما كانت قيمة الدين
القسمة بين الشركاء	١ / ٤ ٪ من قيمة المال موضوع القسمة
انشاء الوقف الذري	١ / ١٠ ٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري على ان لا يزيد الرسم على ألف درهم
اصدار سند ملكية بدل فاقد	٨٠٠ درهم
اصدار خارطة	١٠٠ درهم
رسم تقدير قيمـة المال غير المنقول	٢٠٠٠ درهم

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٧

بتعيين

مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته،

نرسم ما يلي :

المادة الأولى

يشكل مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من السادة التالية اسماؤهم :

سعيد جمعة النابودة	سعيد حميد الطاير
حسن محمد بن الشيخ	عبدالجليل يوسف درويش
أنيس عبدالله الجلاف	راشد حميد المزروعي
عمر عبدالله الفطيم	علي يوسف حبيب اليوسف
هشام عبدالله الشيراوي	احمد سيف بالحصا
جمعة الماجد	خليفة جمعة النابودة
ماجد حمد الشامسي	راشد محمد بوجسيم

سعيد محمد الملا	سلطان احمد بن سليم
عبدالله سعيد الكندي	هاني راشد بن راشد
عبدالعزيز عبدالله الغرير	عبدالحميد احمد صديقي
عبدالله حسن الرستماني	عبدالله محمد صالح
عبدالرحمن سيف الغرير	د. أنور قرقاش
محمد علي العبار	ابراهيم أحمد عبدالنبي العباس

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٧م
الموافق ٣٠ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن
انشاء مؤسسة عامة تعرف باسم
الفيكتوري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي :

مـــادة (١)

(أ) تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة مستقلة تعرف باسم «الفيكتوري» ويشار اليها فيما بعد بـ «المؤسسة».

(ب) تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون ليها استقلال مالي وإداري وتعود ملكيتها لحكومة دبي.

(جـ) ويجوز للمؤسسة ان تقاضي وتقاضي بهذه الصفة، وان تعين أي شخص يمثلها في أية اجراءات قضائية.

مـــادة (٢)

تكون اغراض المؤسسة :

أولاً : أن تمتلك وتشغل نادي الفيكتوري - وهو نادٍ قائم حاليا - ويهدف إلى المشاركة في سباقات الزوارق السريعة في مختلف انحاء العالم.

ثانياً : صناعة وشراء وبيع وحيازة واستئجار الزوارق والمحركات والآلات والمعدات الادوات اللازمة لتنفيذ اغراض المؤسسة.

ثالثاً : امتلاك واستئجار وادارة المباني اللازمة لتحقيق اغراض المؤسسة.

رابعاً : وبصفة عامة تزاول المؤسسة وتنفذ اية اعمال تتعلق او تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ترويج اغراضها المذكورة وتحقيقها، كما تسحب وتقبل وتفاوض حول أية مستندات قابلة للتداول، وتقترض الأموال بضمان أو بدون ضمان من اجل تلك الأغراض، ولها كذلك ان تستثمر اموال المؤسسة بالطريقة التي تراها وان تساهم في شركات اخرى.

مادة (٣)

اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم، تنتقل الى المؤسسة ملكية جميع المباني والالات وغيرها من الموجودات الكائنة في نادي الفيكتوري او المتعلقة به بما في ذلك كافة الحقوق واسم الشهرة، كما تصبح المؤسسة مسؤولة عن كافة التزامات هذا النادي وديونه مهما كان نوعها.

مادة (٤)

يتولى رئاسة المؤسسة شخص يعين من وقت لآخر من قبل حكومة دبي ليكون رئيسا لها (ويشار إليه فيما بعد بـ «الرئيس»)، ويمثل الرئيس المؤسسة أمام الغير.

مادة (٥)

تدار المؤسسة وتشغل من قبل لجنة يتم تعيين اعضاءها من قبل الرئيس ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

مادة (٦)

لا تكون حكومة دبي مسؤولة عن اية ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الرئيس أو أي من اعضاء اللجنة.

مـــادة (٧)

لا يكون الـرئيس أو أي من اعضـــاء اللجنة اثنـاء ادارتهم او تشغيلهم لعمليات المؤسسـة، مسؤولا تجاه الاغيـار عن أي فعل يقوم به أو ترك يـرتكبه فيما يتصل بهذه الادارة او التشغيل، وتكون المؤسسـة مسـؤولة وحدها امـام الاغيار عن هذا الفعل أو الترك.

مـــادة (٨)

لا يجوز لاية جهـة استيفـاء أي دين أو التـزام لها على المؤسسـة بطريق وضع اليد أو الحجـز أو البيع بالمزاد العلني أو الحيازة بأي اجراء قـانوني آخر، للمعدات أو الالات أو الموجودات العينية الاخرى المملوكة للمؤسسة سواء صدر بهذا الدين أو الالتزام حكم قطعي أو لم يصدر.

مـــادة (٩)

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، للرئيس بعد التشاور مع اللجنة ان يصدر الانظمة والقواعـد اللازمة لادارة المؤسسة، وتكون هذه الانظمة والقواعد ملزمة للكافة.

(ب) ولحكومـة دبي ـ دون اجحـاب بعـدم مسـؤوليتهـا وفقـا لاحكام المادة السادسة من هذا المرسوم ـ ان تعـدل هذه الانظمة والقواعد وتضع غيرها بالصـورة التـي تراها، وان تستثنى اية جهـة مـن الالتـزام بها او ببعض احكامها.

(جـ) تكون هذه الأنظمة والقواعـد وتعديلاتها سواء صدرت من قبل الرئيس او حكومة دبي، سابقة المفعول من تاريخ صدورها.

مـــادة (١٠)

تعفى المؤسســة من الرســوم الجمــركيــة على جميع مستــورداتها

ومشترياتها من التجهيزات، وغير ذلك من المواد اللازمة لعملياتها أو التي تقوم بتوزيعها لأغراض الدعاية لنشاطاتها.

مـــادة (١١)

يُـعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م
الموافـــــــق ١٥ شـــعبان ١٤١٧ هـ

أمـــر
بتعيين سمو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم
رئيساً لمؤسسة «الفيكتوري»

بموجب أمرنا هذا، يعين سمو الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم رئيسا لمؤسسة «الفيكتوري».

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م
الموافـــــــــق ١٥ شعبان ١٤١٧ هـ

أمـــر
بتشكيل لجنة قضائية خاصة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

استنادا للمادة (٣) من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة ١٩٩٢،

نأمر بما يلي :

مـــادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة :

١ ـ محمـــد محمـــود راسـم رئيس محكمـــة الاستئناف رئيساً

٢ ـ الشيخ برعي محمد سيد احمد قاض بمحكمة الاستئناف عضواً

٣ ـ عبـــدالله سعيـــد الغيث عضواً

٤ ـ عبـــدالله محمـــد احمد كليب عضواً

ويشـار اليها فيما بعـد بـ «اللجنة» .

مـــادة (٢)

يقسم عضـوا اللجنة ـ من غير القضـــاة ـ قبل مبـاشرتهما العمل ـ أمـام صاحب السمو الحاكم، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعـدل وأن أحترم القـوانين وأؤدي مهمتي بكل أمانة وإخلاص».

مـــادة (٣)

تنظر اللجنة في كـافة الأنزعـة الحقوقية القـائمة حتى تاريخ صـدور هذا الأمر بين كل من أحمد والدكتـور عبدالرحيم وعلي وفاطمـة وزليخة وآمنة أبناء المرحـوم عبدالله جعفـر، ومريم حسن الـزرعوني وصـابرين وصوفيـة بنتي المرحوم ابراهيم عبدالله جعفـر، وذلك كمدعين بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ورثة المرحومين عبـدالله جعفر وابراهيم عبـدالله جعفر من جهة، وعبـدالعزيز وجعفر ابني المرحوم عبدالله جعفر كمـدعي عليهما من جهة أخرى، وتقبل كافة الادعاءات أمام اللجنة بدون رسوم.

مـــادة (٤)

تصـدر اللجنة احكامهـا باسم صاحب السمـو حـاكم دبي بالإجماع أو بالأكثرية وتنفذ هذه الأحكام لدى قاضي التنفيذ في محكمة دبي الابتدائية.

مـــادة (٥)

تكون أحكام اللجنة الفاصلة في ما يقدم إليها من ادعاءات قطعية باتة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

مـــادة (٦)

مع مراعاة احكام هذا الامر تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

١ ـ القوانين المعمول بها في امارة دبي.

٢ ـ احكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ احكام العرف، الا إذا كانت مخالفـة للقوانين او للنظام العام أو الآداب العامة.

٤ ـ مبادىء العدالة الطبيعية والحق والانصاف.

مـــادة (٧)

يُـحظر على المحـاكم النظر في أي نزاع حقوقي بين الفـرقاء المذكـورين في المادة الثالثة يعود سببه لما قبل صدور هذا الأمر.

مـــادة (٨)

يُـعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُـنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ ينـاير ١٩٩٧م

الموافـــــق ١٨ رمضـــان ١٤١٧ هـ

تصحيح

- بسبب خطأ مطبعي - وردت على الصفحة الثامنة من العدد رقم ٢٣٦ من الجريدة الرسمية وذلك ضمن تعديل المادة ٢٠ من القانون المعدل لرسوم المحاكم رقم (٢) لسنة ٩٧ العبارة التالية:

دعوى الاذن ببيع المال المنقول المرهون : ١٪ من قيمة المال المطلوب بيعه على ان لا يزيد الرسم على ٥٠٠٠ درهم.

والصحيح هو :

طلب الاذن ببيع المال المنقول المرهون : ١٪ من قيمة المال المطلوب بيعه على ان لا يزيد الرسم على ٥٠٠٠ درهم.